بالثمن على البايع اوصدق الايتام على صحة البيع وطالبوا بالثمن فادعى البايع ان اعترافه
بقبض الثمن لم يكن عن قبض حقيقة وان المشتري لم يدفع له شيئا من الثمن وان الثمن
باق في ذمة المشتري الى الان فهل دعواه بذلك مسموعة لتحليف ورثة المشتري
ام لا واذا قلتم نعم فهل يقبل جواب ورثة المشتري عن ذلك بان الايتام لا يستحقون
علينا شيئا من هذا الثمن اولا نعلم استحقاقهم علينا بشيء من هذا الثمن او بانا لا نعلم ان ٢ وان مورثنا اوفى ولم يبق في ذمته شيء من هذا الثمن ٢ ٢
مورثنا بقي عليه شيء من هذا الثمن والحال انهم يصدقون على شراء مورثهم للمبيع المذكور من
البايع المذكور بالثمن المذكور واذا قلتم لا يقبل ذلك منهم فماذا يكون كيفية يمين ورثة
المشتري المترتبة على الدعوى المذكورة وهل هي على البت بان اعتراف البايع بالقبض
كان بعد وجود حقيقة قبضه للثمن او بان مورثهم دفع الثمن كله للبايع او هي على
نفي العلم اي بانهم لا يعلمون ان الاعتراف عن غير حقيقة القبض اولا يعلمون بقاء الثمن
في ذمة مورثهم وما حكم الله في ذلك كله على مذهب الحاكم الشافعي المثبت لمضمون
المكتوب المذكور افتونا وابسطوا الجواب واوضحوه فاجاب اما دعوى
الايتام المذكورين ومطالبتهم بما ذكر فمسموعة ولا يكفي لصحة البيع المذكور اعتراف
البايع بالمسوغات المذكورة بل لابد من ثبوتها باقامة بينة تشهد بجميعها
مفصلة من ان للبايع وصيا او قيما من جهة حاكم شرعي وان البيع بثمن المثل ٣ نقية موافقاً صح
وان فيه مصلحة للمحجور عليه ولابد لمن بيان الشاهد لوجه المصلحة الا ان يكون ٣
للقاضي على الا وجه او باعتراف المدعين بعد بلوغهم ورشدهم بجميع ما ذكر فالبيع ٢ فان وجدت بينة او اعتراف كما ذكر صح
صحيح والا فهو باطل ولا نظر لحكم القاضي المذكور في السؤال لانه انما حكم بموجب ما ثبت
عنده من اقرار البايع وموجبه الصحة ان ثبت ما ذكرناه والا فالبطلان واذا بان بطلان
البيع فالمبيع باق على ملك الايتام فينتزعونه من ورثة المشتري ويرجعون عليهم
بارش عيب حدث في المبيع بعد قبض مورثهم الى حين انتزاعه منهم وباجرة
المبيع تلك المدة ان صلح لان يؤجر وان لم يستعمل ولا كان معدا للاستعمال وباقصى قيمة
ما تلف منه في تلك المدة وبزوايده المنفصلة كالولد واللبن وغيرهما ولا رجوع للورثة
على الايتام بما انفقوه على المبيع نعم يرجعون على البايع بما غرموه للايتام من
اجرة منافع وفوايد لم يستوفوها هم ولا مورثهم بخلاف ما غرموه من بدل ما استوفوه

منها

٣٣

منها ولا رجوع لهم به على احد لان منفعته عادت اليهم ولانهم المباشرون لاتلافه ثم
بعد انتزاع المبيع من ورثة المشتري بالطريق الشرعي الذي تقرر للورثة الرجوع
٢ واما على البايع بالثمن الذي اعترف بقبضه من مورثهم واذا صدق الايتام على صحة البيع
وان البايع وليهم فيقبل اقراره عليهم بقبض الثمن فيرجعون به عليه لا على ورثة
المشتري ولا يقبل قوله بالنسبة اليهم لم يكن اقراري عن حقيقة كما هو ظاهر وفي الصورتين
تقبل دعواهما على ورثة المشتري بما ذكر في السؤال لتحليفهم نعم ان كانت صيغة
اقراره بما ذكر في السؤال من انه اقر بقبض الثمن بكماله من غير حيلة في ذلك قبضا صحيحا
شرعيا مبريا لذمة المشتري من جميع الثمن ومن كل جزء منه الى اخر ما ذكر في السؤال
وشهد الشهود عليه بانه تلفظ بجميع ما ذكر او ببعضه المودي معناه فلا تقبل دعواه
عليهم حينئذ لانا انما قبلنا دعواه لعدم القبض لاحتمال انه كان اقر به اولا لان العادة
جرت بان الوثايق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها وهذا الاحتمال مع قوله من غير حيلة
في ذلك الخ لتحليفهم لانه لا يعتاد في الاقرار عن غير حقيقة ان يذكر فيه ذلك فلا نظر
لهذه الدعوى وان كانت ممكنة لمخالفتها للعادة كما يصرح به قولهم لو اقر باتلاف
مال ثم قال اشهدت عازما عليه لم يقبل لان ذلك لا يعتاد اي وان كان ممكنا
وبهذا يعلم ان ما ذكر لا ينافي ترجيح الاذرعي وغيره من ان من اقر بقبض ممكن
ثم قال اقررت باطلا قبلت دعواه لتحليف المقر له انه قبض منه وان لم يذكر لاقراره
تاويلا ولو كان الاقرار بذلك بعد الدعوى عليه في مجلس القاضي خلافا للقفال وان
قال انه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق لسقوط الامكان لذلك هذا كله ان كانت
العادة ما ذكرته من الاقرار بهذه الصيغة لا يقع مع عدم مطابقته لما في نفس الامر
فان ثبت انه معتاد قبلت دعواه للتحليف ولو مع هذه الالفاظ اما اذا لم يشهد
الشهود بشيء على المقر بانه تلفظ بهذه الالفاظ فلا عبرة بوقوعها في حلفهم وتقبل
دعوى المقر له لتحليف الورثة مطلقا ثم لابد في جوابهم وحلفهم من مطابقتهما ح ٢ بقيتهما
للدعوى فان كانت بصيغة ان اقراري بالقبض باطل كان الحلف بصيغة ان اقراره
بالقبض صحيح او بصيغة ان المشتري لم يدفع لي شيئا من الثمن كانت اليمين بصيغة
ان مورثي دفع لك الثمن جميعه او بصيغة انكم تعلمون ان اقراري لم يكن عن حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)